

من أجل منظومة صحية أفضل في خدمة الجميع استنادا إلى معلومات عمومية ناجعة

التوصيات العامة

لتقرير الدراسة حول وضع الحق في الحصول على المعلومة في قطاع الصحة

I. فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة:

1. إعداد وسن مدونة عامة للصحة تحدد حقوق وواجبات جميع الأطراف بدلا من ميثاق وطني للصحة الذي لن يكون إلا مجموعة من المبادئ. يجب أن تتميز المدونة المقترحة :
 - بشمولية نطاقها مما يجعلها قابلة للتطبيق في القطاعين العمومي والخاص، وأن تشمل كذلك الجماعات الترابية (المكاتب الجماعية للصحة) وكذا وزارة الفلاحة (المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية)؛
 - بعملها على تجميع وتحيين جميع القوانين والتشريعات الموجودة في مجال الصحة العمومية، والعمل على جعلها متكاملة ومتناغمة فيما بينها؛
2. إحداث وكالة وطنية للصحة على شكل سلطة إدارية مستقلة لتكون مسؤولة عن تنظيم القطاع الصحي برمته (العمومي والخاص، ونظام التغطية الصحية الأساسية)، وتتولى مراقبته وتقييمه. كما تقوم بإصدار تقرير سنوي عام يعرض على الحكومة والبرلمان؛
3. تنفيذ أحكام القانون الإطار رقم 09 - 34 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض العلاجات بهدف تعزيز الحق في الصحة، خصوصا:
 - مساهمة الجماعات الترابية، المنظمات المهنية والجمعيات مع الدولة في تحقيق أهداف الأنشطة الصحية؛
 - توزيع خدمات الرعاية الصحية بشكل عادل ومتساو على مجموع التراب الوطني؛
 - وضع إطار قانوني ومؤسسي يسمح بإعمال التعاون بين المؤسسات الصحية في القطاعين العام والخاص مع الجمعيات وأي مكون من مكونات المجتمع المدني وذلك لتشجيعها على المساهمة في الأنشطة الصحية؛
 - وضع أسس التدبير والإدارة التشاركية للقطاع الصحي من خلال مأسسة وإنشاء هيئات للتشاور في مجال الصحة. ولهذا الغرض، يجب تفعيل هيئات التشاور والمشاركة المنصوص عليها في القانون الإطار، والتي تسمح بمشاركة المواطنين في إدارة

المؤسسات الصحية عبر اتخاذ القرارات والتتبع والتقييم بشكل يجسد عمليا الاعتراف بالحق في المعلومة؛

- توسيع نطاق التغطية الطبية الأساسية لفئات أخرى من السكان الذين لا يستفيدون حاليا من التأمين الصحي الإجباري.

II. فيما يتعلق بإعمال الحق في المعلومة:

1. سن قانون عام وغير مقيد حول الوصول إلى المعلومات يتيح رفع التظلمات أمام هيئة متخصصة بما يساعد على خلق اجتهاد تفسيري للقانون، والذي ينص أيضا على تكييف وملائمة جميع النصوص القانونية السابقة والتي لها علاقة بمجالات محددة مثل الصحة؛
2. إعداد إستراتيجية وإجراءات لإعمال الحق في المعلومة من طرف جميع الإدارات، وكذا إجراءات لتحسيس وتكوين الموارد البشرية المكلفة بتسليم المعلومات؛
3. توفير وسائل مشاركة الجمعيات وأي مكون من المجتمع المدني في الأعمال المتعلقة بالمعلومات بما في ذلك الإخبار والتثقيف في مجال الصحة.

III. الحق في المعلومة وعلاقته بالحق في الصحة:

1. أعمال وإجراءات يجب على الوزارة القيام بها:

- إنشاء اللجنة الوطنية لمحددات الصحة، بما في ذلك الحق في المعلومات والتواصل، المنصوص عليها في إطار الإستراتيجية القطاعية للصحة 2012-2016؛
- سن قانون حول النظام الوطني للمعلومات الصحية الذي لا زال يعمل لغاية الآن اعتمادا على وثائق داخلية للإدارة لا تحوز قوة القانون؛
- تنظيم عملية إخبار واسعة للمستفيدين حول مسار العلاجات، وحول إلزامية احترام هذا المسار وكذلك الأمر بالنسبة للخريطة الصحية؛

2. فيما يتعلق بإخبار المريض حول حالته الصحية:

- تطوير المقترضات الحالية للنظام الداخلي للمستشفيات، أو سن قانون خاص لإخبار المرضى حول حالتهم الصحية. لذلك لا بد من:
 - تقنين مفصل ودقيق لجميع المعلومات التي يجب إبلاغها للمريض ولأفراد أسرته، أو للشخص الذي يحظى بثقة المريض؛
 - اعتبار إبلاغ المعلومات للمريض حقا لهذا الأخير وواجبا ملزما لمهنيي الصحة؛
 - أن تكون الأحكام المتعلقة بالمعلومات واحدة بالنسبة للقطاعين العمومي والخاص؛

- توسيع مفهوم ونطاق المعلومات التي تبلغ للمريض بطريقة عامة وداخل المستشفيات لتشمل إخبار المريض حول جودة الخدمات التي ستقدم له؛
- إصلاح التشريعات الخاصة ببعض المهن، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للأطباء التي يعود تاريخها إلى عام 1953، وكذلك الأمر بالنسبة لمدونات المهن الطبية الأخرى التي تتضمن أحكاما متجاوزة على غرار قانون 1953، كل ذلك بهدف تنظيم عملية إخبار المريض على حول حالته الصحية بشكل أكثر دقة وتفصيلا؛
- سن مدونة لقواعد السلوك للممرضات والممرضين مع تدقيق وتوضيح واجبهام وحدوده من حيث إعلام وإخبار المرضى حول حالتهم الصحية.

3. الملف الطبي أو الملف الإستشفائي :

- تنظيم المعلومات الواجب إدراجها وحفظها في الملف الطبي أو الملف الإستشفائي بشكل دقيق ومفصل في القطاعين العمومي والخاص، وذلك من خلال مراجعة كل النصوص التشريعية المرتبطة بها بما في ذلك النصوص المتعلقة بالمهن الطبية (النظام الداخلي للمستشفيات ومدونات المهن الطبية)؛
- تحديد أجال حفظ الملف الطبي أو الإستشفائي، وتاريخ إتلافه أو إرساله للمؤسسة المكلفة بالأرشفيف العمومي؛
- تحيين قانون سنة 1959 المتعلق بالأمراض العقلية لكي تدرج فيه كل المقتضيات الجديدة الخاصة بملف المريض.

4. فيما يتعلق بالكشف الإستباقي للمعلومات:

- الموقع الإلكتروني للوزارة:
 - إحداه النسخة العربية بموقع الوزارة؛
 - إضافة خانة تمكن من الولوج إلى المعلومات حسب ترتيب الحروف الأبجدية مما يسهل عملية الإبحار على الموقع؛
 - إضافة خانة خاصة بالأرشفيف إذ لا وجود لأي أثر لمنجزات الحكومات السابقة؛
 - إدراج جميع الوثائق التي أنتجتها وزارة الصحة مع تبيان المسطرة الواجب إتباعها للحصول عليها (يمكن أن يتم ذلك تطبيقا لقانون عام حول الحق في الولوج إلى المعلومة)؛
 - إحداه خانة حول حقوق المريض على شكل ملخص للقوانين المعمول بها في هذا الصدد؛

- نشر وتعميم المعلومات الخاصة بالمديريات الجهوية للصحة على موقع الوزارة، أو إحداه مواقع إلكترونية خاصة بالمديريات الجهوية؛
- إعداد مخطط مديري خاص بالمواقع الإلكترونية للمستشفيات بهدف توحيد المعلومات التي يجب نشرها مع تخصيص خاثة خاصة بالمريض؛
- نشر جميع النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بالصحة، بما في ذلك قرارات وزارة الصحة التي تكتسي أهمية في التعرف على كيفية اشتغال القطاع الصحي بالمغرب؛
- تحيين المعلومات الخاصة بالمعطيات حول الصحة في المغرب وخصوصا تلك المرتبطة بمختلف مواسم السنة؛
- نشر كل المعلومات التكميلية الضرورية لحماية صحة المواطن مثل نمط العيش والعادات الغذائية.
- وسائل أخرى للكشف الإستهباقي للمعلومات في مجال الصحة:
 - ضمان النشر والتعميم الواسع والمنتظم للمعلومات الموجهة لعموم الناس بواسطة وسائل الاتصال الجماهيري؛
 - إقامة شراكات مع وسائل الاتصال التابعة للقطاع الخاص قصد تعميم ونشر المعلومات حول الصحة؛
 - إشراك الجمعيات في أعمال تعميم ونشر المعلومات حول الصحة.

Systeme de Santé efficace pour tous grâce
au Droit d'accès à l'Information Publique
الفضاء الجمعي

55, زنقة ملوية, العمارة 1, أكدا, الرباط

الهاتف: 0537 77 43 41

الفاكس: 0537 77 41 83

www.espace-associatif.ma

contact@espace-associatif.ma

www.facebook.com/Espace.Associatif.ma